الدر المختار

وأخواته (متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت) فلا يتقيد بالمجلس (ولم يصح رجوعه) لما مر .

(و) أما في (طلقي ضرتك أو) قوله لأجنبي (طلق امرأتي) ف (يصح رجوعه) منه ولم يقيد بالمجلس لأنه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيل في حق ضرتها جوهرة (إلا إذا علقه بالمشيئة) فيصير تمليكا لا توكيلا .

والفرق بينهما في خمسة أحكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع .

فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ